

المبسوط

ويكون استيفاؤه إليهم أو يستوفي بطلبهم فأما ما يستوفيه الإمام ﷻ تعالى فلا عفو فيه للأولياء ولا للإمام أيضا لأنه ليس بصاحب الحق بل هو نائب في الاستيفاء فهو في العفو كغيره .

والأصل فيه ما روينا لا ينبغي لوالي حد ثبت عنده حق ﷻ تعالى إلا إقامه .
ثم المذهب عندنا أن الواجب عليهم الحد .

وعند الشافعي رحمه ﷻ تعالى القتل الواجب عليهم القصاص متحم لا يعمل فيه عفو الولي لأن هذا قتل لا يستحق إلا بالقتل والقتل المستحق بالقتل يكون قصاصا إلا أنه تأكد بانضمام حق الشرع إليه فلا يعمل فيه الإسقاط كالعدة .

ولكننا نقول القطع والقتل المستحق بالقتل في قطع الطريق كله حد واحد ثم القطع حق ﷻ تعالى فكذلك القتل .

ألا ترى أن ﷻ تعالى سماه جزاء والجزاء المطلق ما يجب حقا ﷻ تعالى بمقابلة الفعل فأما القصاص واجب بطريق المساواة وفيه معنى المقابلة بالمحل والدليل عليه أن ﷻ تعالى جعل سبب هذا القتل ما قال في قوله تعالى ! ! 33 وما يجب بمثل هذا السبب يكون ﷻ تعالى وسماه خزيا بقوله تعالى ! ! 33 فعرفنا أنه حد واحد ﷻ تعالى .

(قال) (فإن كان فيهم عبد أو امرأة فالحكم فيه كالحكم في الرجال الأحرار) أما العبد فلأنه مخاطب محارب وهو في السرقة الصغرى يستوي بالحر فكذلك في الكبرى والمرأة كذلك في ظاهر الرواية وهو اختيار الطحاوي رحمه ﷻ فإنه قال في كتابه الرجال والنساء في حق قطاع الطريق سواء كما يستويان في سائر الحدود وهذا لأن الواجب قتل وقطع وفي القطع الواجب جزاء الرجل والمرأة سواء كالسرقة وفي القتل الواجب جزاء الرجل والمرأة سواء كالرجم . وذكر الكرخي رحمه ﷻ تعالى أن حد قطع الطريق لا يجب على النساء لأن السبب هو المحاربة وانقطاع الطريق بهن والمرأة بأصل الخلقة ليست بمحاربة كالصبي .

ألا ترى أن في استحقاق ما يستحق بالمحاربة وهو السهم من الغنيمة لا يسوي بين الرجل والمرأة فكذلك في العقوبة المستحقة بالمحاربة ولكن يدخل على هذا العبد فإنه لا يساوي الحر في استحقاق السهم ثم يساويه في حق هذا الحد وفي الصبيان والمجانين لانعدام الأهلية للعقوبة بعدم التكليف لا يثبت الحكم وذلك لا يوجد في حق النساء .

وذكر هشام في نوادره عن أبي يوسف رحمه ﷻ تعالى أنه إذا قطع قوم من الرجال الطريق وفيهم امرأة فباشرت المرأة القتل وأخذت المال دون الرجال فإنه يقام الحد عليهم ولا يقام

عليها .

وقال محمد رحمه الله تعالى يقام عليها ولا يقام عليهم .

وذكر بن سماعه عن محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يدرأ